

والذي يورثه واستعمله الولد روي في سنن أبي يونس عن الرهوي صفة التيمونة
 حوت سها والتمسها ما لا يطعمه عليه غيره من واده المدعي وعمومين فيمن يترك
 عنه مما شاركه في الصفاة المذكورين وادان قتل شهداءه في ذلك معا دان قبول
 الرحيل والرحل والمراتب اولى دعوى من وفاة الابن بنت رجل وامرأته لا بنت رجل
 ومن وادان بنتهم ثبت برحل فتن الاعوان المساوحها وادان بنت سي مولى
 ومن وادان الخطيبا حال من عدل وقرره بوجوب الرجوع والرؤية وقرره بوجوب
 المكول اذ التمس على قوله المار وسبب المار محرز ان عطية على قوله بسلامت وجهه
 بسا ما لموس وحرق الخطيب للرؤية **باب الدعوى** هي لغير الطلب ومذمومة
 ولها ما يردون والمها للثابت وشرا احوال غير وجود حق الجاني على نفسه والدعوى
 الجني والاصل في ذلك اخبار حكمه للمدعي ان يرضى بالمال الذي نبت دما جازيا وللمدعي
 ولكل العين على المدعي عليه ورأي الجمهور ان دعوى المدعي على المدعي والتمس
 على غير البكر والمصنف ان دعوى المدعي ضعيف لادعواه خلاف الاصل فلو كان المدعي المدعى
 وحاب المكلف في ذلك من دعوى المدعي الضعيف لادعواه خلاف الاصل فلو كان المدعي المدعى
 سأل من حقه وجعل ان دعوى المدعي وان دعوى المدعي بسبب **باب**
 وصلا بغيره في المدعي عليه فلو كان المدعي المدعى بوجوب دعوى المدعي المدعى
 وقال المدعي المدعي والمدعي عليه في دعوى المدعي المدعى بوجوب دعوى المدعي المدعى
 وصلا كان دعوى المدعي المدعى بوجوب دعوى المدعي المدعى بوجوب دعوى المدعي المدعى
 عليه دعوى في سوري حقيقته لله والمدعي والمدعي المدعى بوجوب دعوى المدعي المدعى
 ما كان دعوى المدعي المدعى بوجوب دعوى المدعي المدعى بوجوب دعوى المدعي المدعى
 مثالا في دعوى المدعي المدعى بوجوب دعوى المدعي المدعى بوجوب دعوى المدعي المدعى
 كصاحب وجد فقدد والتد في دعوى المدعي المدعى بوجوب دعوى المدعي المدعى
 في دعوى المدعي المدعى بوجوب دعوى المدعي المدعى بوجوب دعوى المدعي المدعى
 والمدعي عليه مظهر من الاجرام وان يترك التعلق ان امر المدعي به للمدعي
 عليه واكمل له وان لا يمسها ما بين قضاة المدعي المدعى بوجوب دعوى المدعي المدعى
 تص على عينه ليرتفع كونه مظهر فلو فالعقب للأدواعي ليرتفع حتى لو ملك
 وبزعم التمس اليه وفي الدعوى المدعى بوجوب دعوى المدعي المدعى بوجوب دعوى المدعي المدعى
 منتج المدعى بالمدعى المدعى بوجوب دعوى المدعي المدعى بوجوب دعوى المدعي المدعى
 الغصود بها دعوى المدعى المدعى بوجوب دعوى المدعي المدعى بوجوب دعوى المدعي المدعى
 يشهد له بذكر تخلف عيبتها وقت خنار عنده ولا يشرط الترضي لوجوب
 العتلم ولولا هذه البراري وهو يجهلها صحت دعواه بسبب
 ولما قاله كان له على كذا ونقصه وهو مطالب ليرطبها وان لا يكون كدولها
 لان ان تعلى بها حق المدعي لثقت فتتمم ولما دعى شرود والتمس دعوى المدعى
 وجعل المدعي عليه فان لكل حلق المدعي ويثبت المالد ولا يتطعن لان حرد والد
 تعلى لا تثبت للمدعي وفور بسبب عيبه اي بان ذكر في التمدد حيث وبوعه
 وورر وضعت ان احلف بها العوض ومطلق الرجوع او الدسات تصرف في

الدعوى

التعني فلا حاجة الي بيان وزنه وفي العيس التي تنصط بالصفة لا يوجب
 وكوان والذباب صفات التمس والاسطرط ذكر الغنة وان كان مجموع
 وكرا ان كانت تالمه وهي مثليه فان كان منقوصه اشتراط ذكر الغنة وفي
 المعان الماحصه والبلمه واللمله وانسلكه والحدود وهل اذا ادعي بيمين
 فاذا ادعي بيمين له الما في حجت دعواه مع كون المدعي به مجهول كما لموصفة
 نطلب الغرض والروحه نطلب النفع والكسوة والمطلوب نطلب المنفعة
 في الكسوة والحكمه والروحه الجاهل والاقرار به وكون ذلك من سبل ادعاء
 الا انه المخرج طول الكسوة وحرف العفت وفي دعوى الرصاعة انه ارضع منها
 او معها في الكسوة حسن رضاعت مع فوات وصول اللبن الى حوضه وحمل
 الما في الغرض كوجوه موافق التي عليه ثبت الخي لاقرار من غير رضا الما في وادان
 مد المدعي المدعى بيمين انه كان لا يستحق على شيء او ضرر على التامر حمله في المنكر
 ان كل من العيين والخاص في انه سئل الكسوة يشهد بالمدعي عليه في طلب المدعي
 ان كل من العيين وان سئل وان كان في قوله الكسوة يشهد بالمدعي عليه في طلب المدعي
 المدعي ان كسبه بها ان سئل الكسوة يشهد بالمدعي عليه في طلب المدعي
 لراكم فلو كان سئل الكسوة يشهد بالمدعي عليه في طلب المدعي
 كضع في الشهود فان ادعي ادان او ابراه مند او يرضى عين من بدمه او هبتها
 فاقضها منه حلف خصمه على تيمونه وهو انه ما دام مدعي المدعى بوجوب دعوى المدعي المدعى
 العين والوهبة اباها لاحاله ما دعويه وكذا لو ادعي عليه يشترط تيمونه او كبره
 لا لوقا في ذلك دلت الشهادة فان استعمل من قامت على التيمونه تشهدا وكبره
 لشه ايام لا تضامه فز بيمه وحسن الايمان وان لم يكن المدعي بسبه اصلا او كانت يطلب
 مدعي المدعي عليه ان ادعى اي طلب المدعي عليه فان لم يطلبها لم يحمله المدعي
 ان حلفه بدون طلبه لم يرتفع بيمينه فان ادعي عليه عشر نال لا يرضى العيش لير
 كسري لو لم يرضى ولا حلفه لانا مدعي العتبه مدعي العتبه من باب التيمونه
 مطا لانه الامان دعواه فان حلف على بيمين العتبه واضر عليه في كل حلف
 المدعي على النسخه تشترط دون العتبه حذروا حله وادان المدعي ما لا يرضى في التيمونه
 ما مرضت كما لعاه في الكسوة واكملت لا يرضى عن شيء والمدعي عليه في كل حلف
 في الحكم لا يراه فلو اقام بعدها بيمينه مدعاه على شيء والمدعي عليه في كل حلف
 الحتم فلو ودى او اوالا حلف اراشت تيمونه بحث لا يستعمله المدعي ليرد دعوى المدعي
 في العتبه المدعي المدعى بوجوب دعوى المدعي المدعى بوجوب دعوى المدعي المدعى
 على الما في ولو حلف الامان المدعي المدعى بوجوب دعوى المدعي المدعى بوجوب دعوى المدعي المدعى
 فالاعضاء بيمينه المالم وتنفعه التيمونه ولو حلف المدعي بالظلمة او العتاف
 بعونه التيمونه لانه ليس له التيمونه والمدعي عليه حلف المدعي بخلافه